

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الخامسة أن العبد مأمور بالنظر لقوله تعالى { قل انظروا } (10) (يونس 101) والنظر متوقف على القضايا الضرورية قطعاً للتسلسل وهي متوقفة على تصور مفرداتها وهي غير مقدورة التحصيل لأنه إن كان عالماً بها فتحصيل الحاصل محال وإن لم يكن عالماً بها فطلبها محال . فالنظر يكون ممتنع التحصيل .

وهذه الحجج ضعيفة جداً أما الحجة الأولى فللقائل أن يقول ما المانع أن يكون وجود الفعل مع رجحان الداعي إلى الفعل قوله لأنه صار الفعل واجباً . قلنا صار واجباً بالداعي إليه والاختيار له أو لذاته . الأول مسلم والثاني ممنوع .

وعلى هذا خرج العبد عن كونه مكلفاً بما لا يطاق ثم يلزم عليه أن تكون أفعال الرب تعالى غير مقدورة بعين ما ذكره وهو ممنوع .

فما هو الجواب عن أفعال □□ يكون مشتركاً .

وأما الثانية فهي بعينها أيضاً لازمة على أفعال □□ إذ أمكن أن يقال فعل □□ .

إما أن لا يكون متمكناً منه أو يكون .

وهو إما أن يفتقر إلى مرجح أو لا وإن افتقر إلى مرجح فإن كان من فعله عاد التقسيم وإن لم يكن من فعله فإما أن يجب وقوع الفعل معه أو لا يجب وهلم جرا إلى آخره والجواب يكون مشتركاً .

وكذلك الثالثة أيضاً لازمة على أفعال □□ مع أنها مقدورة له إجماعاً .

وأما الرابعة فيلزم منها أن تكون قدرة الرب تعالى حادثة موجودة مع فعله لا قبله وهو مع إحالته فقائل هذه الطريقة غير قائل به وبيان ذلك أنه أمكن أن يقال لو وجدت قدرة الرب قبل وجود فعله لكان لها متعلق وليس متعلقها العدم .

فلم يبق غير الوجود ويلزم أن لا يكون قبل الفعل بعين ما ذكره .

وأما الخامسة فأشد ضعفاً مما قبلها إذ هي مبنية على امتناع اكتساب التصورات وقد أبطنا في كتاب دقائق الحقائق إبطالاً لا ريبه فيه بما لا يحتمله هذا الكتاب فعلى الناظر بمراجعته .

وبتقدير أن لا تكون التصورات مكتسبة فالعلم بها يكون بالضرورة والتكليف بالنظر

المستند إلى ما